

بيع الفضولي

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور: خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان*

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

معنى الفضولي.

وفيه مطليان:

المطلب الأول: معنى الفضولي في اللغة:

الفُضُولِيُّ في اللغة هو: من يشتغل بما لا يعنيه. ^(١)

* تخرج في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ وعين ملازمًا قضائيًا بالمحكمة الكبرى بالرياض عام ١٤٠٨ هـ. وتخرج في المعهد العالي للقضاء سنة ١٤١٠ هـ. وعين قاضياً بالمحكمة المستعجلة بأبها ١٤١١ هـ. ثم عين قاضياً بالمحكمة الكبرى بالرياض سنة ١٤١٣ هـ.

- حصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى مطلع عام ١٤١٩ هـ، وكان موضوع رسالة الماجستير «القتل شبه العمد وعقوبته»، ورسالة الدكتوراه بعنوان «تحقيق ودراسة مخطوطه شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»، لأحمد بن علي بن تغلب التوفيقي سنة ٥٩٤ هـ.

١ - المغرب / ٢، مادة فضل، والمصباح المنير، ٤٧٥ / ٢، مادة فضل، والقاموس المحيط / ٩٤٠، مادة فضل، والتوقيف على مهامات التعريف / ٥٥٩، مادة فضل، والمعجم الوسيط / ٦٩٣ / ٢، مادة فضل.

المطلب الثاني : معنى الفضولي في الاصطلاح :
الفضولي في الاصطلاح هو: من يتصرف في ملك الغير بغير إذن
شرعي :^(١)

المبحث الثاني:
المراد ببيع الفضولي .
المراد ببيع الفضولي : أن يبيع الشخص ما لا يملكه بغير إذن ولا ولاية ، على
أنه إذا رضي المالك به أمضى البيع .^(٢)

المبحث الثالث:
حكم بيع الفضولي .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لا يملك إذا لم يجزه مالكه ،
ولم يكن البائع حاكماً ولا منتصفاً من حق له أو لغيره^(٣) ، واختلفوا في حكم
بيع الفضولي إذا أجاز المالك التصرف على قولين :

- ١ - الاختيار / ٢ ، والبنية في شرح الهدية / ٧ ، وببداية المجتهد / ١٢٩ ، وروضة الطالبين / ٣٥٣ .
ومغني المحتاج / ١٥ ، والتوقف على مهمات التعريف / ٥٥٩ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ / ١٠٦ .
٢ - ينظر المراجع السابقة .
- ٣ - المبسوط / ١٣ ، وبذائع الصنائع / ٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة / ٢ ، وروضة الطالبين / ٣ ،
والمغني / ٤ ، وبراتب الإجماع / ٨٤ .

القول الأول: أنه صحيح ، وهو مذهب الحنفية ،^(١) والمالكية .^(٢) والشافعى في القديم ،^(٣) ورواية عند الحنابلة .^(٤)

القول الثاني: أنه باطل ، وهو قول الشافعى في الجديد ،^(٥) والمذهب عند الحنابلة .^(٦)

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .^(٧)

٢ - قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .^(٨)

- ١ - الكتاب /١٨، وطريقة الخلاف في الفقه /٣٥٧-٣٥٨، والمبوسط /١٣، ويدائع الصنائع /٥، ويدائع الصنائع /١٤٨.
- ٢ - المدونة /٢-١٥٥، والتفریغ /٢، والاختیار /٢، وتبیین الحقائق /٤، وحاشیة ابن عابدین /٥، ولهادیة /٣، ولهادیة /٦٨.
- ٣ - الأم /٣، والمهذب /١، وبداية المجتهد /٢، وقوانين الأحكام الشرعية /٢، وبداية المدینة /٢، وبيان المذهب عالم المدینة /١٠٣٨.
- ٤ - الكافي لابن قدامة /٢، المغني /٤، الفروع /٤، والمبدع /٤، والإنصاف /٤، ومعونة أولي النهى /٤، والكافی لابن قدامة /٢١، المغني /٤، الفروع /٤، والمبدع /٤، والإنصاف /٤، ومعونة أولي النهى /١٨.
- ٥ - الوجيز /١، وحلیة العلماء /٤، وروضۃ الطالبین /٣، وكفاية الأخیار /١، و Mgnyi المحتاج /١٥ /٢.
- ٦ - الكافي ابن قدامة /٢، والمغني /٤، والمحرر /١، والفروع /٤، والمبدع /٤، والإنصاف /٤، وشرح متنی الإرادات /١٤٣، وكشف النقانع /٣، والروضۃ المربع /٢٤٨.
- ٧ - سورة البقرة آیة ٢٧٥.
- ٨ - سورة النساء آیة ٢٩.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .^(١)

ووجه الاستدلال بهذه الآيات :

أن الله - سبحانه وتعالى - شرع البيع ، والشراء ، والتجارة ، وابتغاء الفضل ، من غير فضل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة ، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء ، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء ، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده ، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل .^(٢)

نوقش :

بأن هذه الآيات عامة مخصصة بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان .
أجيب : بأن هذا النهي ورد ما هو أخص منه ، وهي الأدلة الدالة على إجازة تصرف الفضولي .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .^(٣)

ووجه الاستدلال : أن في هذا البيع والشراء إعانة لأخيه المسلم .
نوقش : بأن هذا ليس من التعاون على البر والتقوى بل خلافه .^(٤)
أجيب : بعدم التسليم ، بل هو على البر والتقوى ، ما دام أن الأمر في النهاية لصاحب الملك ؟ فلا ضرر عليه ، ولا على العاقد الآخر ما دام أن العقد مجاز شرعاً .

١- سورة الجمعة آية ١٠ .

٢- بدائع الصنائع ٦ / ١٤٩ .

٣- سورة المائدة آية ٢ .

٤- المجموع ٩ / ٢٦٣ .

٥ - حديث عروة البارقي^(١) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بشاة ودينار ؛ فدعى له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري التراب ربح فيه» .^(٢)

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع ، ولو كان باطلأً لرده ،
وأنكر على من صدر منه .^(٣)

نوقش : بأن عروة - رضي الله عنه - كان وكيلًا وكالة مطلقة .^(٤)

أجيب :

أ - بأن هذا لا يصح ؛ لأن المنقول أمره صلى الله عليه وسلم لعروة - رضي الله عنه - بأن يشتري له شاة فقط ، فلا يكون وكيلًا بمطلق التصرف .

ب - لو فرض صحة هذا النقل لكن على سبيل المدح له .^(٥)

ج - أن الشافعي - رحمه الله - لم يعتبر هذا الاحتمال ، بل علق القول به على

١ - هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: أبوه عياض الأزدي، البارقي، صحابي، سكن الكوفة وله ثلاثة عشر حديثاً ولها قضاة الكوفة لعمر - رضي الله عنهم - هو أول من قضى بها. التاريخ الكبير ٣١ / ٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣١، والإصابة ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٧٨، والتقريب ٣٨٩، والخلاصة ٢٦٤.

٢ - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى ٤ / ١٨٧، وسنن أبي داود، كتاب البيوع بباب في المضارب يخالف ٣ / ٢٥٦، رقم (٣٣٨٤)، وسنن الترمذى، كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب ٣ / ٥٥٩، رقم (١٢٥٨) وسنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيريح فيريح ٢ / ٨٠٣، رقم (٢٤٠٢).

٣ - المسوط ١٣ / ١٥٤، وبدائع الصنائع ٥ / ١٤٩، وتبيين الحقائق ٤ / ١٠٣، والأم ٣ / ١٦، والمبدع ٤ / ١٦.

٤ - المسوط ١٣ / ١٥٤، والمجموع ٩ / ٢٦٣، والكلام في بيع الفضولي ٣٩، وفتح الباري ٦ / ٦٣٤، والمغني ٤ / ٢٢٨، والمبدع ٤ / ١٧.

٥ - المسوط ٣ / ١٥٤، والعنابة في شرح الهدایة ٧ / ٥٤.

صحته، والحديث صحيح.^(١)

٦- حديث حكيم بن حزام- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صح بالشاة وتصدق بالدينار». ^(٢)

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر هذا البيع، ولو كان باطلًا لرده، وأنكر على من صدر منه، ولما أضحى بالشاة وتصدق بالباقي.^(٣)

نوقش: بأن هذا الحديث في سنته راو مجھول، فلا تقوم بمثله حجة.^(٤)
أجيب: «بأن غاية ما في هذا الحديث أنه مرسلاً، وقد ثبت ما يوافقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث عروة السابق، وقد قال الشافعي

١- الكلام في بيع الفضولي /٣٩، وتلخيص الحبیر /٥، وفتح الباری /٦ .
٢- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف /٣، رقم (٣٣٨٦)، وسنن الترمذی، كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب /٣٥٨، ورقم (١٢٥٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبیب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام». قال العلائی في الكلام في بيع الفضولي /٣٣: «حبیب بن أبي ثابت مدلس، وقال فيه علي بن المديني: لقی ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم».

وقال الخطابي في معالم السنن /٤٠٩: «الحديث غير متصل فيه رجل مجھول لا يدرى من هو». وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود /٥، ورقم (٨٠) في إسناده مجھول.
وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه /٢٦٤: «رواه أبو داود، والترمذی من حديث حكيم بن حزام، وفي سنته انقطاع».

وقال الزيلعی في نصب الراية /٤٩٠: «في إسناده رجل مجھول».
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذی /٤، ورقم (٤٧٠): «ال الحديث منقطع».
٣- المبسوط /٣، وبدائع الصنائع /٥، وتبیین الحقائق /٤، ورقم (١٠٣).
٤- معالم السنن /٥، ورقم (٤٩)، ومختصر سنن أبي داود /٥، ورقم (٨٠)، والكلام في بيع الفضولي /٣٢، ونصب الراية /٤، ورقم (٥).
٥- تلخيص الحبیر /٣.

- رحمة الله - عن المرسل : «فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله». ^(١)
كما نوقش : بأن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كان وكيلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة. ^(٢)

أجيب :

أ- بأن هذا لا يصح .

ب- لو فرض صحة هذا النقل لكان على سبيل المدح ، وهذا احتمال ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

ج- المنقول أمره صلى الله عليه وسلم لحكيم رضي الله عنه أن يشتري له أضحية ، فلا يكون وكيلًا بمطلق التصرف ^(٣) .

٧- حديث سالم بن عبد الله ^(٤) ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق ^(٥) الأرز

١- الرسالة للشافعى / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

٢- المبسوط / ١٣ ، ١٥٤ ، والمجموع / ٩ ، ٢٦٣ ، والكلام في بيع الفضولي / ٣٩ ، والمغني / ٤ ، ٢٢٨ ، والمبدع / ٤ ، ١٧ .

٣- المبسوط / ١٣ ، ١٥٤ ، والعنایة في شرح الهدایة / ٧ ، ٥٤ .

٤- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عمر ، وأبو عبد الله ، المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار التابعين ، مات في آخر سنة ست ومائة ، على الصحيح . الطبقات الكبرى / ٥ ، ١٩٥ - ٢٠١ ، والتاريخ الكبير / ٤ ، ١١٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات / ١ ، ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وذكرة الحفاظ / ١ ، ٨٨ - ٨٩ ، وتهذيب التهذيب / ٣ ، ٤٣٨ - ٤٣٦ ، والتقريب / ٢٢٦ ، ١٣١ ، الخلاصة / ١٣١ .

٥- الفرقُ: بفتح الراء وإسكانها، والفتح أفسح عند العرب والمحدثون على الأول، وهو: مكيال يسع ستة عشر رطلًا. المغرب / ٢ ، ١٣٤ ، مادة فرق ، ومختر الصباح / ٥٠٠ ، مادة فرق ، والمصباح المنير / ٢ ، ٤٧١ ، مادة فرق ، القاموس المحيط / ٨٢٥ ، مادة فرق ، ومعجم لغة الفقهاء / ٣١٢ ، مادة فرق. والفرق عند الجمهور يساوي ٦١٠٨ غرام، وقيل: ٦٥١٦ غرام. وعند الحنفية يساوي ٩٧٨٤، ٥ .

معجم لغة الفقهاء / ٤١٩ ، والمقدار الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها / ٢٣٠ .

فليكن مثله قالوا : «ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، قال : وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق أرز ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فشرمته له حتى جمعت له بقراً ورعاها ، فلقيني ، فقال أعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعاها فخذها ، فذهب فاستاقها» .^(١)

وجه الاستدلال : أن الرجل تصرف للأجير ببيع ماله والشراء له دون إذنه ، وهذا هو الفضولي .^(٢)

نوقش ١ : أن هذا شرع من قبلنا ، وهو ليس شرعاً لنا .^(٣)

أجيب :

أ - بأن شرع من قبلنا إذا نقل إلينا في القرآن والسنة ، وأطلق عن الإقرار أو النسخ فهو شرع لنا .

ب - أن النبي ﷺ قد ذكره على وجه المدح والثناء لفاعله ، وأن فعله ذلك كان سبباً لنجاته ، وذلك يقتضي جواز مثله في شرعنا ، وإلا لما أقر النبي ﷺ بهذا الفعل ، ولحدره منه .^(٤)

١ - صحيح البخاري ، كتاب الحrust والمزارعة ، باب إذا زرع بمال قوم بغیر إذنهم وكان ذلك صلاحاً لهم ٦٩ / ٣ - ٧٠ ، وفي كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ ، وصحیح مسلم كتاب الذکر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوصيل بصالح الأعمال ٤ / ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ ، رقم (٢٧٤٣) حديث (١٠٠) ، وسن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الرجل يتجر في مال الرجل بغیر إذنه ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، رقم (٣٣٨٧) ، واللهظ له .

٢ - الكلام في بيع الفضولي / ٣٤ - ٣٥ ، وفتح الباري ٤ / ٤٠٩ ، والمجموع ٩ / ٢٦٣ .

٣ - ينظر المراجع السابقة .

٤ - ينظر المراجع السابقة .

نوقش ٢ :

بأن الأجير لم يكن قبض أجرته ، وكلف في الذمة ، فلم يعين له ملكاً .^(١)
أجيب : بأن الحديث دل على أن المستأجر قد عرض على الأجير حقه فأبى
أن يأخذه ، فثمر المستأجر عين ذلك المال ، فعلى هذا يكون الملك قد تعين في
تلك العين المثمرة .

نوقش ٣ :

أن المستأجر تصرف فيما هو باق على ملكه ، وتبرع للأجير بأرباح ذلك ،
فلم يكن ذلك البيع والشراء في مال الغير بدون إذنه .^(٢)
أجيب : أن الحديث يدل على أن المستأجر إنما تصرف في عين مال الأجير ؛
لأنه قال : «فثمرته له» .

٨- أـ. أن هذا تصرف تملك ، وقد صدر من أهله ، فوجب القول بانعقاده .
بـ. أنه لا ضرر فيه على المالك مع تخierre بل فيه مصلحة له ، حيث كفى
مؤنة البيع أو الشراء ، والمطالبة بالثمن وغيره ، وفيه نفع للعائد لصون كلامه
عن الإلغاء ، وفيه نفع للطرف الثاني ؛ لأنه أقدم عليه طائعاً ، فتثبت القدرة
الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه .^(٣)

٩ـ. قياس بيع الفضولي وشرائه على الوصية بمال .^(٤)

١ـ الكلام في بيع الفضولي / ٣٨ - ٣٩ ، وفتح الباري / ٤ ، ٤٠٩ ، والمجموع / ٩ - ٢٦٣ .

٢ـ ينظر المراجع السابقة .

٣ـ المبسوط / ١٣ - ١٥٥ ، وبدائع الصنائع / ٥ ، ١٤٩ ، والهدایة / ٣ ، ٦٨ ، والاختيار / ٢ ، ١٧ ، وتبیین الحقائق / ٤ - ١٠٣ .

٤ـ المبسوط / ١٣ - ١٥٤ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة / ٢ ، ١٠٣٩ ، وفتح العزيز / ٨ ، ١٢٢ ، والكافی / ٢ ، ٢١ / ٤ ، المغني / ٤ ، ٢٢٧ ، والمبدع / ٤ ، ١٦ .

نوقش :

١- بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مجاز حال وقوع العقد.

٢- الوصية تحتمل الغرر، وتصح بالجهول، والبيع لا يصح عند وجود الجهالة والغرر.^(١)

ب- قياس بيع الفضولي وشرائه على خيار الشرط.^(٢)

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع تم بين المالكين، فهو منعقد في الحال، ثم يتضرر فسخه، فإذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع.^(٣)

أجيب: بأن بيع الفضولي وشراءه الصحة فيه ناجزة، وأن المتوقف على الإجازة الملك فقط.^(٤)

نوقشت الإجابة: بأن الصحة موقوفة على الإجازة، فلا تتحقق إلا بعدها لأن الأصل دوام ملك المالك له، فكيف يقال الملك بوجه الصحة بوجهه، وأن بيع الفضولي بخلاف الخيار؛ لأن تعاطي البائع فيه العقد ليس على خلاف القواعد.^(٥)

أجيب: بأن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد؛ لأن السنة الصحيحة أجازت مثل هذا التصرف.

ج- قياس بيع الفضولي على التصدق باللقطة؛ لأنه تمليك الملك الغير بغير

١- المجموع ٩/٢٦٣، المغني ٤/٢٢٧-٢٢٨.

٢- بدائع الصنائع ٥/١٤٩، والمجموع ٩/٢٦٣.

٣- المجموع ٩/٢٦٣.

٤- بدائع الصنائع ٥/١٤٩.

٥- الكلام في بيع الفضولي ٤٩، والمجموع ٢٦٣.

إذنه .^(١)

أجيب : بأنه قياس مع الفارق ؛ فاللقطة مجهول مالكها ، بخلاف مسألتنا ،
أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة منها :

١ - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر».^(٢)

ووجه الاستدلال : أن بيع الفضولي من جملة الغرر .^(٣)
نوقش : ببنفي الغرر ؛ لأنه صدر من أهله ، ولا ضرر فيه للملك مع تخierre ،
ولا ضرر فيه على الطرف الثاني ؛ لأنه أقدم عليه طائعاً ، فثبتت القدرة الشرعية
تحصيلاً لهذه الوجوه .^(٤)

٢ - حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا تبع ما
ليس عندك».^(٥)

- ١ - المعونة على مذهب عالم المدينة / ٢٠٣٩ .
- ٢ - صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ ، رقم (١٥١٣) ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ٣ / ٣٥٤ ، رقم (٣٣٧٦) ، وسنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الغرر رقم (١٢٣٠) ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الحصاة ، رقم (٤٥١٨) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ ، رقم (٢١٩٤) .
- ٣ - الكلام في بيع الفضولي / ٣٥ .
- ٤ - المبسوط ١٣ / ١٥٤ - ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٥ / ١٤٩ ، والهدایة ٣ / ٦٨ ، والاختیار ٢ / ١٧ ، وتبيین الحقائق ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ، ومجمع الأئمہ ٢ / ٩٥ .
- ٥ - سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣ / ٢٨٣ ، رقم (٣٥٠٣) ، وسنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ٣ / ٥٣٤ - ٥٣٥ ، رقم (١٢٣٣) ، وقال : «حديث حسن» ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧ / ٢٨٩ ، رقم (٤٦١٣) ، وسنن ابن ماجة . كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢ / ٧٣٧ ، رقم (٢١٨٧) . قال العلائي في الكلام في بيع الفضولي / ٣٦ : «إسناده صحيح» . وقال ابن الملقن في خلاصة الدر المنير ٢ / ٥١ : «قال البيهقي : حسن منصل» ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ١١ / ٣٥٩ : «هذا سند صحيح» . وقال الألباني في إرواء الغليل ٥ / ١٣٢ : «إسناده صحيح ، وصححه ابن حزم» .

وجه الاستدلال: أن بيع الفضولي باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك؛ لأن المراد بما ليس عنده أي: بما لا تملكه؛ للاتفاق على أن الم المملوك يصح بيعه وإن كان غائباً عنه حالة العقد.^(١)

نوقش:

أ- أن المراد من النهي ما إذا باعه ثم اشتراه، وأراد تسلیمه بحكم ذلك العقد.^(٢)

ب-أن المراد بالنهي: النهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات، فلا اتصال بموضع التزاع، والقدرة على التسلیم بعد الإجازة ثابتة^(٣).

٣- عن عمرو^(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما

١- المذهب /١، ٢٦٩ /٨، وفتح العزيز /١٢١ ، الكلام في بيع الفضولي ٣٨ - ٣٥ ، والمغني /٤ ٢٢٧ .

٢- المبسوط /١٣ ، ١٥٥ ، وتبين الحقائق /٤ ، ١٠٤ ، والمغني /٤ ٢٢٧ .

٣- العناية في شرح الهدایة /٧ ٥٤ .

٤- هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو إبراهيم من رجال الحديث، وهو ثقة في نفسه، صدوق، مات بالطائف سنة ثمانية عشرة ومائة.

التاریخ الكبير /٦ ٣٤٢ ، والجرج وتتعديل /٦ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، و Mizan al-I'tidal /٣ ٢٦٣ - ٢٦٨ ، وال عبر /١ ١١٣ - ١١٤ ، والتهذیب /٨ ٤٨ - ٤٩ ، والتقریب /٤٢٣ ، والخلاصۃ /٢٩٠ ، والإعلام /٥ ٧٩ .

٥- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده /٣ ٢٨٣ رقم (٣٥٠٤)، وسنن الترمذى، كتاب البيوع، باب في كراهة بيع ما ليس عنده /٣ ٥٣٦ - ٥٣٥ ، رقم (١٢٣٤)، وقال: (حسن صحيح)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع /٧ ٢٨٨ ، رقم (٤٦١١)، ومستدرک الحاکم، كتاب البيوع /٢ ١٧ ، وقال: (صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين)، ووافقه الذہبی.

قال ابن القیم في تهذیب سنن أبي داود /٥ ١٤٤ ،: «هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية». وقال العلائي في الكلام على بيع الفضولي /٣٧ : (رواہ أبو داود، والترمذی، وغيرهما بأسانید صحیحة). وقال ابن حجر في الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة /٢ ١٥١ : (صححه ابن حبان) وقال الألبانی في إرواء الغلیل /٥ ٢٣٤ : (حسن).

ليس عندك».^(٥)

وجه الاستدلال: أن بيع الفضولي بالنهي باطل، لأنه بيع ما لا يملك ، ولا يقدر على تسليمه ؛ لأن المراد بالنهي عن ما ليس عندك أي : بما لا تملكه لاتفاق على أن المملوك يصح بيعه وإن كان غائباً عنه حالة العقد.^(٦)

نوقش: أن المراد بالنهي : النهي عن البيع المطلق ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل هو البيع الباتّ ، وهذا بخلاف بيع الفضولي ؛ لأنه موقف على خيار المالك.^(٧)

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك».^(٨)

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة «أن أبلغهم عني أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لا يملك ، ولا ربح ما لم يضمن».^(٩)

وجه الاستدلال من الحديدين : أنهما صريحان في عدم صحة بيع ما لا يملك ،

١- المذهب ١/٢٦٩ ، وفتح العزيز ٨/١٢١ ، والكلام في بيع الفضولي ٣٦/٣٨ ، والمغني ٤/٢٢٧ .

٢- العناية في شرح الهدایة ٧/٥٤ .

٣- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٢/٢٥٨ ، رقم (٢١٩٠)، وسنن الدارقطني، كتاب الطلاق ٤/١٤ ، رقم (٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع، والطلاق قبل النكاح ٧/٣١٨ ، ومسند أحمد ٢/١٨٩ .

قال الخطابي في معالم السنن ٣/١١٦ ، رقم (٢١٠٣) : «حديث حسن».

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢٠٦ ، رقم (١١٨٤) «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/١٧٣ ، رقم (١٧٥١) : «صحيح».

٤- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك ٥/٣٤٠ ، ومستدرك الحاكم، كتاب البيوع ٢/١٧ ، واللفظ للبيهقي.

وبيع الفضولي بيع الإنسان مال الغير بغير ولاية أو وكالة؛ فهو بيع ما لا يملك .^(١)

نوقشنا : بما نوقش به الدليل السابق .

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».^(٢)
وجه الاستدلال : أن بيع الفضولي نقل للملك بغير إذن المالك ، وهذا لا يحل .^(٣)

نوقش : أن بيع الفضولي ليس على البتات ، بل هو موقف على إذن المالك ورضاه .^(٤)

٧- عقلي : أن ملك المالك لهذا المبيع مستقر ، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد .^(٥)
نوقش :

أ- أن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد ، لما سبق ذكره من الأدلة في القول الأول ، وله نظائر في الشرع ، وهو البيع شرط الخيار .^(٦)
ب- أن بيع الفضولي ليس على البتات ؛ لأنّه موقف على خيار المالك ، فلا

١- المذهب /١، ٢٦٩، وفتح العزيز /٨، ١٢١، الكلام في بيع الفضولي /٣٧-٣٨، ومغني المحتاج /٢، ١٥، والمغني /٤، ٢٢٧.

٢- مستند أحمد /٥، ٧٢-١١٣، وسنن الدارقطني كتاب البيوع /٣، رقم (٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فادخله في سفيته أو بني عليه جداراً /٦، ١٠٠ .
قال الألباني في إرواء الغليل /٥، ٢٧٩، رقم (١٤٥٩) (صحيح).

٣- الكلام في بيع الفضولي /٤٩-٤٩.

٤- العناية في شرح الهدایة /٧، ٥٤.

٥- الكلام في بيع الفضولي /٤٩.

٦- بدائع الصنائع /٥، ١٤٩.

يشبه البيع الكامل الذي على البتات .^(١)

٨- من القياس: الفضولي باع ما لا يقدر على تسليمه، فلم يصح؛ كبيع الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء.^(٢)

نوقش: أـ. أن بيع الآبق ينعقد فاسداً، حتى لو سلمه بعد ذلك صح في قول ، فلا يلزمنا .^(٣)

بـ- سلمنا عدم جواز بيع الآبق؛ إلا أنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع الآبق، والسمك في الماء لغا العقد؛ لأنعدام محله، المحل غير مملوك أصلاً، ولا يكون قابلاً للتمليك، بخلال تصرف الفضولي، فإنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهله، فوجب القول بانعقاده، ولا ضرر فيه على المالك لتخفيشه، والطرف الآخر؛ لأنه أقدم عليه طائعاً، وفيه نفع له، فثبتت القدرة الشرعية. (٤)

الترجمة:

الراجح هو القول الأول لثبوت الأدلة الصحيحة الصرحية الدالة على هذا القول، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة القول الثاني.

سب الخلاف:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لعدة أسباب منها:

- اختلافهم فيما إذا ورد النهي على سبب: هل يحمل على سببه، أو

(٥) ؟

١- العناية في شرح الهدایة ١٤٩ / ٧

٢- المهدى /٢٦٩، وفتح العزيز /٨، والكافى /٢١، والمغنی /٤ . ٢٢٧

٣- تبيين الحقائق / ٥٠٤

٢- اختلافهم في الإيجاب والقبول: هل له حكمان؟ أحدهما: الانعقاد وهو مقتربن بهما، والثاني: زوال الملك، وهو منفصل عن الانعقاد، أو له حكم واحد^(١)

٣- اختلافهم في ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود لوصف ملازم، وكان النهي يرجع إلى فقدان ولایة أحد العاقدين، فمنهم من قال: العقود صحيحة موقوفة على إجازة صاحب الحق، ومنهم من يرى بطلانها.^(٢)

٤- اختلافهم في شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح.^(٣)

١- تخریج الفروع على الأصول/١٨٦ - ١٨٧ .
٢- أسباب اختلاف الفقهاء/ ١٢٣ - ١٢٤ .

٣- بدائع الصنائع/٥ ، وفتح العزيز/٨ ، ١٢٣ ، والمجموع/٩ ، ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وروضة الطالبين/٣ ، ٣٥٥ .
والكلام في بيع الفضولي/٤٠ ، وفتح الباري/٤٩ .